

نَسَدٌ وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنَامُ وَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي فِيهِ بِلَا

احْضَارِ مَبِيعٍ لَا غَيْرَ وَلَا يَمُوتُ وَلَا يَكْفُرُ وَلَا يَتَّخِذُ

وَيُطْلِقُ الْعَيْنَ وَلَا يُولِدُ وَلَا نَسَاءٌ وَلَا طَيْلِبٌ فِي عَيْرِ

فِرْحٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ لِسْرَانٍ أَيْتَلُّ وَلَا تَلَا وَلَا تَنْحَرُ

وَالْمَرْءُ لَا يَخْتَلِكُ فِي سِتْنَيْهَا نَذْرًا عَتَا وَلَا يَمُوتُ لِمَنْه بِلِيَا لِيهَا

وَلَا يَلَا شَرْطُهُ وَفِي يَوْمَيْنِ بِلِيَا لِيهَا وَصَحْبَةُ النَّهَارِ خَاصَّةٌ

### كتاب الحج

عَاتِلٌ صَحْبٌ بِصِيْرِهِ زَادٌ وَرِجَالَةٌ فَضْلًا عَمَّا لَا يَتَعَمَّنُهُ

وَعَنِ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِحْيَيْنَ عَرَجٍ مَعَ أَمْنِ الطَّنِيقِ وَالْأَمْسَالِ

وَالزَّجْحِ أَوْ الْحَرْبِ لِلْمَرْءِ أَنْ كَانَ يَسْتَهْوِي بَيْنَ مَكَّةَ صَيْقِنَ

سَفِيْرِي الْعِرْقِ عَلَى الْعَنْفِ فَلَوْ أَحْرَمَ صَبْحِي شَلَخَ أَوْ عَمِدَ

فَعَقَ

نَعْمًا

فَعَقَ فَعَقِي الْوُفْرَ فَرَضَهُ فَلَوْ جَزَا الصَّلَى أَحْرَمَهُ لِلْفَضِ

ثَمَّ وَقَفَ جَانِبَهُ إِخْلَافًا الْعَبْدِ وَفَرَضَهُ لِأَحْرَامِ

وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَطَوَافُ الزِّيَادَةِ وَرِجَالُهُ وَقُوفُ

جَمْعٍ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَزِيَارَةُ الْجَمْعِ وَطَوَافُ

الصَّدْرِ لِلْأَقَاتِي وَالْحَلْقِ وَالْغَيْرِ هَاسِنٌ وَأَدَابٌ

وَأَشْفَهَا شَقْلًا وَذَوَالْقَعْدَةِ وَتَسْرُدِي الْحَجَّةِ وَكُنْ

أَحْرَامُهُ لَهَا قَبْلُهَا وَالْحَرَامُ سِتْنَةٌ وَفِي طَوَافٍ وَسَمِيٌّ وَكَانَتْ

طَاهِرًا جَانِبَتْ فِي كُلِّ سِنَةٍ وَكَرِهَتْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةٌ

بَعْدَهَا وَمِيقَاتُ الدِّيْنِ ذُو الْحَلِيفَةِ وَالْعَرَاقِي ذَاتُ

عَرَقٍ وَالشَّامِي حَجَّةُ وَالْحَدَثِي قَرْنٌ وَلَا يَمُوتُ لِمَنْ وَحَرَمٌ

تَأْتِي أَحْرَامَ عَنْهَا مَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ وَحَلَّ لَهَا لَهَا لَهَا

فَعَقَ الْأَوْحَادَ وَالرَّجُلَ وَالْمَرْءَ وَالْمَرْءَ وَالْمَرْءَ وَالْمَرْءَ

سَلْطَوْنَ التَّلَوِيْمَ وَالرَّمْلَةَ وَالْعَوْفَ وَالسَّعْيَ بِسَبْعِ الْعَلِيَّةِ

إِنَّ الرَّمْلَةَ أَرَامَ بَعْدَ الْعَوْفِ وَعَنِ عَمْرٍ

فَعَقَ الْوُقُوفَ وَالرَّمْلَةَ وَالْعَوْفَ وَالسَّعْيَ بِسَبْعِ الْعَلِيَّةِ